عن العام وهو قوله وبدو صلاح الثمر لان الثمر في كلامه شامل للمقرع والخيار والبطيخ والباذنجان والليمون والمالح والحلو والرمان الحامض والحلو وهو لايجوز بخلاف عبارة الم وايض يوهم اشتراط التين والتمويه فيما لايتلون مع انه لابد منهما فيه وايض يوهم عدم اشتراط اللين والتمويه فيما لايتلون مع انه لابد منهما فيه وايض يوهم ان الصفرة ليست بدو الصلاح بالنسبة لما يتصف بها كالمشمش وايض يوهم انه لابد من اجتماع النضج والحلاوة مع ان الرمان الحامض بدو صلاحه الحموضة واجاب الجلال المحلي عن المنهاج بان قوله فيما لا يتلون متعلق ببدو وظهور فاستوى على هذا المبتدا والخبر في المنصوص سيحتنا واجيب عن الحنبر بان الواو في قوله والحلاوة بمعنى او فيشمل الرمان الحامض والليمون الحامض واندفع ما يقال انه احتاز بالخاص عن العام لا يندفع على كلام المحلي ايض لعدم شموله للرمان الحامض والعزع والباذنجان لعدم الحلاوة فيها وقول الاصل وفي عنبره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بان ياخذ ولو حذف الباء لكانت من الخبر وان قل كحبة عنب في بستان وسنبلة في زرع كثير جدا لان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه من العسر ما لا يخفى لانه يؤدي الى ان لا تباع الحبة بعد الحبة ح ل وعبارة م ر لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى ان لا يباع شيء لان السابق قد يتلف او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل حرج شديد ه‍ وقوله كظهوره اي على ما تقدم في ظهور البعض كالتابير حيث اكتفي بالبعض بالشرط السابق وقد اشار الى ذلك بقوله ان اتحد الخ ح ل اي فكان ظهور البعض فيما مر كظهور الكل كذلك جعل هنا بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل كظهوره التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط وعقد اي وحمل في ثمر وانما اسقطه لان كلامه يشمل الزرع ولا يقال فيه حمل لان الزرع انما باع الثمرة الموجودة وهناك باع الاصول وبقيت الثمرة للبائع فظهور بعضها بتبعيته ما لم يظهر لما ظهر ان اتحد حمل كما لا يخفى ولو اثمر التين بطنا بدا صلاحها وبطنا لم يبد صلاحها وبيع الكل وجب شرط القطع فيما

لم

لم يبد صلاحه دون ما بدا وتعبيري بما ذكر اي بقوله وبدو صلاح بعضه وقوله لافادته الشرط المذكور وهو قوله ان اتحد بستان وقوله اولى وجه الاولوية ان ما في الاصل يوهم الاكتفا ببدو صلاح البعض وان اختلف الجنس وعلى بائع ما بدا صلاحه اي حيث باعه لغير مالك الاصل من شجر وارض وان باعه له لم يلزمه سقي كما هو ظ لانقطاع العلقة بينهما ع م ر وكذلك لا يلزمه السقي اذا باعه مع الاصل للوكو سم على حج ولو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو فهل يلزم البائع السقي ام لا فيه نظر والاقرب اللزوم لانه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه ع ش على م ر وابقي اي استحق ابقاه بان بيع بعد بدو الصلاح مطلقا او بشرط البقا اخذا من قوله الاتي فلو بيع بشرط القطع الخ ع ش على م ر سقيه ما بقي اي ان كان مما يسقي واما ما لا يحتاج الى سقي كان كان يشرب بعروقه لقربه من الما كالنخل فلا يلزمه ح ل وبعد ها انظر لو باعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي له اولا ويحل المشتري الثاني محل المشتري الاول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا ز ي الثاني وفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اشترى ارضا ووجد بها حجارة ثم باعها الاخر المتقدم في كلام ا ت بان السقي له غاية بخلاف قلع الاحجار فلو باع الارض ه‍ وجزم ع ن بالثاني فقال يلزم البائع وان تعدد المشتري وانظر حكم هبته هل هي كبيعه او يفرق وانظر ايض لو تلف الثمر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني فقط او والاول كل محتمل ولعل الثاني في الجميع اقرب ه‍ شوبري قدر ما ينمو اقتضيته انه لا يكفي ما يدفع به عنه التلف والتعيب بل لابد من سقي ينميه على العادة في مثله وهو ظ وقوله ويسلم من التلف عطف مغاير و العتاد عطف تفسير او مغاير ان اريد به التعيب ع ش على م ر من تتمة التسليم اي الواجب كالكيل في المكيل فلذا جعله على البائع التزم البقا الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم الا بالسقي ز ي فلو شرط على المشتري اي بطل البيع سواء شرط على المشتري سقيه من الما المعد له او جلب ما ليس معد السقي الثمرة المبيعة ثمرتها ع ش على م ر

Copyright © King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1